الإنهيار الإقتصادي للتدقيق الخارجي الجنائي؛

وحيث أن المشكلة لم تكمن في أصل الفكرة كما يستوق لها مصرف لبنان، وإنما الأمر يتعلق بقنوات الدعم وآلياته والتي غالباً ما كانت قنوات زبائنية او رأسمالية – إحتكاريه دون أية رقابة؛

وحيث أنه من البديهي أن مكافحة الفساد، الذي بات مرضاً مستشرياً ومتفشياً في عدد كبير من القطاعات الخاصة في البلاد، ما يستلزم وضع خطة متكاملة من النواحي التشريعية والإقتصادية والإجتماعية توصلاً الى تطبيقه واستئصاله؛

وحيث أن التدقيق الجنائي الخارجي في الشؤون المالية للشركات والمؤسسات التي استفادت من الدعم بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أضحى حاجة ملحّة؛

وحيث أنه يعتمد على التدقيق المالي الجنائي عادة، على بعض القضايا المالية، بهدف التوصل الى مستندات او معلومات لملاحقة المشتبه بهم بالتلاعب او الهدر المالي، ليصار الى عرض تلك المستندات امام المحاكم؛

وحيث ان التدقيق الجنائي المالي، هو مطلب اساسي للجهات الدولية وصندوق النقد الدولي لمساعدة لبنان من الخروج من الإنهيار المالي؛

وحيث ان التدقيق يؤدي الى استعادة هذه الأموال المستعملة لغير غرضها؛

وحيث ان هذا التدقيق يقتضي أن لا يتعارض مع قيام أية جهة رقابية بصلاحياتها؛

وحيث أنه ينبغي ازالة كل العوائق التي يوفرها التمسك بالسرية المصرفية من قبل الأشخاص المستفيدين من الدعم وذلك من خلال استثنائهم من قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ ايلول ١٩٥٦ والأحكام المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي؛

وحيث أن مكافحة الفساد تستلزم معالجة فورية تنطلق بإصدار تشريعات حديثة تواكب التطورات لهذه الآفة التي من شأنها أن تدمر البلاد في حال عدم التصدي لها؛

وحيث أنه لا بد للمجلس النيابي أن يمارس دوره في تحديث القوانين التي من شأنها مكافحة الفساد

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٤١
اعفاء المركبات الآلية العمومية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك لمدة سنة واحدة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– خلافاً لأي نص آخر، يعلّق ويوقف العمل بمفاعيل جميع النصوص التشريعية المتعلقة برسوم الميكانيك بحيث تعفى من تأديتها المركبات الآلية العمومية المخصصة للنقل الخارجي لمدة سنة واحدة ولمرة واحدة فقط، تبدأ من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

– مع التأكيد على إلزام اصحاب هذه المركبات بدفع التأمين الإلزامي والتقيد بسائر الشروط ذات الصلة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

١ . نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان والعالم، ولحالة التعبئة العامة المعلنة من قبل الحكومة بسبب جائحة كورونا، ولضرورة العجلة القصوى، ولتردي الاوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية.

٢ . ونظراً الى الاوضاع الداخلية وواقع التصدير واعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا والتمديد

لهذه التعبئة مراراً.

٣ . وبالنظر الى الواقع الرديء الذي يمر به قطاع النقل البري الخارجي بين لبنان وسوريا، وجملة العوائق امام حركة الترانزيت، وابرزها الرسوم السورية المرتفعة، اضافة الى الشلل الذي اصاب حركة التصدير عبر مرفأ بيروت، بعد الكارثة التي اصابت في ٤ آب ٢٠٢٠،

٤ . وبالنظر الى الانكماش الاقتصادي الذي تعانيه القطاعات كافة، سيما قطاع النقل البري الخارجي والذي تسبب به انفجار مرفأ بيروت، سيما اصابة ما تبقى من دورة اقتصادية في البلاد بالشلل، حيث توقفت عمليات الاستيراد والتصدير عبر المرفأ الرئيسي، ودخل التجار والصناعيون وكافة المصدرين في حالة من الضياع نتيجة الفوضى التي حلّت بالجمارك وشركات الشحن ومخلّصي البضائع بالإضافة الى اشكاليات اخرى كبرى وعوائق عدة.

٥ . وبالنظر الى الاوضاع المعيشية والصعوبات التي يعاني منها اصحاب المركبات العمومية المخصصة للنقل الخارجي.

لذلك وسندا لأحكام المادة ١١٧ من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٤٢

تأخير تسريح العقداء في الجيش وفي القوى الأمنية كافة، الذين صدرت مراسيم بوضعهم على جدول الترقية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ او الذين قيدت اسماؤهم لدى قيادة الجيش اللبناني في نفس الفترة وذلك لحين بلوغهم سن الثامنة والخمسين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– خلافاً لأي نص آخر وبصورة استثنائية يؤخر تسريح العقداء في الجيش والقوى الأمنية كافة الذين صدرت مراسيم بوضعهم على جدول الترقية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ او الذين قيدت اسماؤهم لدى قيادة الجيش اللبناني في نفس الفترة وذلك لحين بلوغهم سن الثامنة والخمسين من عمرهم، واعادة استدعاء من سرح من السادة العقداء منذ ٢٠٢٠/١/١ الى الخدمة لبلوغه سن الستة وخمسين مع حفظ جميع حقوقهم المالية والمعنوية لحين اصدار مراسيم ترقيتهم حسب الأصول.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

١. نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان والعالم، ولحالة التعبئة العامة المعلنة من قبل الحكومة بسبب جائحة كورونا، ولضرورة العجلة القصوى، ولتردي الاوضاع الاقتصادية والامنية، ولدواع وطنية ووظيفية، ما يوجب اقرار اقتراح القانون المعجل المكرر هذا.

٢. ولما كان المرسوم رقم ٧٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ قد صدر، ومفاده ادراج اسماء ضباط في قوى الأمن الداخلي، على جدول الترقية لرتبة عميد لعام ٢٠٢١ .

٣. ولما كان هذا المرسوم، ولكي يصبح نافذاً فهو بحاجة للإصدار مرسوم ثانٍ، يصار بموجبه الى اقرار الترقية للسادة العقداء المدرجة اسماؤهم في هذا المرسوم.

٤. ولما كان اصدار مراسيم الترقية قد تأخر في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد.

٥. ولما كان اقرار اقتراح هذا القانون المعجل المكرر من شأنه انقاذ الاوضاع الاقتصادية والمالية